جميع اجزايه لا يوجد الشرط فلا يقع جزاء من المشروط بوجود جزء من الشرط لعدم
وجود الشرط فافهم يقال توزعوه فيما بينهم اى يقسموه وهو متعد كما ترى
فتبصر ان يقال على هذا فالمتن لا يتوزع على صيغه المبنى للمفعول **قوله** على ما مر
اراد به قوله لان حرف الباء تنصب الاعواض **قوله** ولو قال الزوج طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ وهذا لفظ القدوري في مختصره
وذلك لان الزوج لم يرض بزوال ملكه بأقل من الالف بخلاف ما اذا قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة يقع واحدة بائنة لان المراة لما رضيت بتملكها نفسها
بوقوع البينونة بالالف كانت راضية بوقوع البينونة بأقل من الالف بالطريق
الاولى ولان الزوج اتى بما طلبت من البينونة وزاد ها خيرا بنقصان البدل بخلاف
الاولى لان نقصان البدل من المراة ليست بخير للزوج فكانت مخالفة لامر الزوج
فلم يقع شئ **قوله** ولو قال انت طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف
وهذه من معادة الجامع الصغير وانما توقف على قبولها لانه ايجاب معاوضة فلابد
من القبول فاذا قبلت وقعت واحدة بائنة لوجوب المال لكن يشترط القبول
في المجلس حتى اذا قامت قبل القبول بطل ذلك لانه بمنزلة تعليق الطلاق بمشيتها
وتمليك الامر منها والتمليكات تقتصر على المجلس وكذلك حكم قوله انت طالق بالف
قوله في الوجهين اى في قوله انت طالق على الف وفي قوله انت طالق بالف
بلغ **قوله** والطلاق بائن لما قلنا اى لوجوب المال **قوله** ولو قال لامراته
انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق
العبد وطلقت المراة ولا شئ عليهما عند ابي حنيفه رضي الله عنه وكذلك اذا
يقبلا وفالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل واذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق
وهذه من مسايل الجامع الصغير وقال في الاصل اذا قالت المراة لزوجها طلقني

وكل الف درهم او طلقني وكل الف درهم ففعل وقع الطلاق ولم يكن له من الالف
شئ في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المال لازم لها طريقان
احدهما ان الواو يستعار لمعنى الباء مجازا لانه لا فرق بين قولهم والله بالله فاذا كان
كذلك كان قولها طلقني وكل الف بمنزله قولها طلقني بالف وكان قولها انت طالق
وعليك الف بمنزله قوله انت طالق بالف فيلزم الالف عليها اذا طلقها في الصورة
الاولى لانها قبلت وفي الثانيه يتعلق بقبولها فاذا لم تقبل لا يقع شئ **وجه**
الحمل على المجاز دلالة المعاوضة لان الخلع عقد معاوضة وهذا اذا قال خذ
هذا العبد وعليك الف درهم او قال احمل هذا المتاع الى منزلي وكل درهم كان
معاوضة فكذا هذا والثاني ان الواو للحال اى في حال ما يكون لك علي الف درهم
انت طالق في حال ما يكون عليك الف درهم كما قال في المادون اذا قال لعبده
اذا لقيت الفا وانت حر اى والحال لك حر في حال اداءك حتى لا يعتق العبد الا
عند الاداء وكما قال في السير انتم آمنون في الباب وانتم آمنون في سائر ما يأتون ما لم يفتحوا
فلما كانت الواو للحال والاحوال شروط توقف الطلاق على قبول المال وابى
حنيفه رضي الله عنه ان الواو للعطف في الاصل وقوله عليك الف جملة تامة ولا
يجعل متصلا بما قبله لان الاصل ان تستبد كل جملة بنفسها كما في قولك جاء زيد وذهب
عمرو ولا يتعلق ذهاب عمرو بمجيء زيد الا اذا وجد دليل الارتباط لاحدى الجملتين
بالاخرى كما دل دليل المعاوضة في البيع والاجارة لانهما لا ينفكان عن المال فحمل الواو
فيهما على الباء لدلالة المعاوضة بخلاف الطلاق فانه مشروع بمال وبغير مال
فلم يقتض العوض لا بحالة فلم يحمل على الباء بل كان كلاما مبتدأ كانها قالت طلقني
وكل الف في بيتك او كانه قال انت طالق وانا ادعي عليك الفا ولا يصح دعوى الحال
لان الواو ليست موضوعه للحال وانما استعيرت لها مجازا والاصل عدم المجاز غاية

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)